



جامعة الدول العربية
المنظمة العربية للتنمية الزراعية
الخرطوم

**التقرير الفني
حول
استيراد الأسمدة العضوية والكيماوية
في دولة الإمارات العربية المتحدة**

الخرطوم يوليو (تموز) 1993

تقديم

بناء على رغبة معالي سعيد محمد الرقباني وزير الزراعة والثروة السمكية بدولة الامارات العربية المتحدة، وبتكليف من المنظمة العربية للتنمية الزراعية فقد توجه الخبير الى دولة الامارات العربية المتحدة في 1993/4/22 في مهمة تركزت حول تقديم الاستشارة لوزارة الزراعة والثروة السمكية فيما يتعلق بقيام هذه الوزارة بالتصدي لمشكلة استيراد الاسمدة العضوية والكيماوية والمصلحات الزراعية ووضع الضوابط التي تصون البلاد والارض والمزارع من اى اخلال بمحتويات هذه الاسمدة وكذلك ضبط تداولها في الاسواق اضافة للنظر في توافق التحاليل المخبرية مع المعايير المطلوبة لهذه الاسمدة.

ولقد تخللت هذه المهمة اجتماعات ودراسات مكتبية وزيارات ميدانية اضافة الى زيارات للمختبرات المركزية المسؤولة عن اجراء التحاليل المخبرية لهذه الاسمدة والاطلاع على الاجراءات المتبعة في رصد توافق مواصفات الاسمدة مع المعايير المطلوبة فيها. كما تمت لقاءات المسؤولين وعلى رأسهم معالي وزير الزراعة والثروة السمكية والسيد وكيل الوزارة المساعد للشؤون الزراعية ثم مع السيد مدير ادارة الارشاد الزراعي ووقاية النباتات اللذان حددا طبيعة المهمة واعطيا شرحا تفصيليا لابعاد المشكلة.

وقد عمل الخبير المكلف بالتعاون مع المختصين والخبراء غير الامارتيين وتم مراجعة معظم الافكار التي كانت اساسا للتوصيات التي قدمت في نهاية هذا التقرير.

ولايسعني الا ان اتقدم بوافر الشكر لمعالي وزير الزراعة والثروة السمكية ومعاونيه على الترحيب الذي لقيه الخبير والتعاون الكامل الذي مكنه من انجاح مهمته راجيا ان تساعد مهمة الخبير والتقرير الذي أعد في دفع عجلة التنمية الزراعية في دولة الامارات العربية المتحدة دفعات الى الامام والشكر موصول الى الدكتور عبدالحميد رسلان الخبير المكلف بهذه المهمة على الجهد الذي بذل فيها مما جعلها مهمة موفقة.

والله أسأل أن يوفقنا الى ما فيه خير أمتنا العربية.

وبالله التوفيق.

الدكتور يحيى بكور

المدير العام

رقم الصفحة

المحتويات

أ	- تقديم
ب	- المحتويات
1	1 الوضع الحالي لاستخدام الاسمدة في دولة الامارات
3	2 مراجعة مواء مشروع القرار الوزاري رقم (39)
5	3 الملاحظات والتوصيات
11	4 اسماء الذين تمت مقابلتهم
	- الملاحق
12	القرار الوزاري في شأن اللاحة التنفيذية للقانون رقم (39) لسنة 1992

1- الوضع الحالي لاستخدام الاسمدة في دولة الامارات:

تبلغ المساحة الكلية لدولة الامارات العربية المتحدة قرابة 77700 كم² يستثمر فيها بالزراعة في الوقت الحاضر حوالي 24000 هكتار تروى من عدة مصادر منها العيون الطبيعية والافلاج والمياه الجوفية والتي وان لاتزال ملوحة بعضها منخفضة نسبيا فان غالبيتها ترتفع ملوحته عن الحد المناسب للزراعة خاصة بالنسبة للمحاصيل الحساسة للملوحة. علاوة على ان استمرار ضخ المياه المتزايد وتزايد عدد الابار المحفورة قد تسبب في انخفاض لمستوى الماء الجوفي الى حد كبير يخشى معه تناقص المتوفر من هذا الماء اذا لم توضع ضوابط تحد من الاستمرار بحفر الابار.

وتتنوع طبيعة الاراضي في الدولة ما بين صحراوية خفيفة القوام الى سلتية طينية (وهي الاراضي الجيدة نسبيا) الى اراضي قلوية خفيفة القوام أو ثقيلة الى ملحية قلووية (وهي محدودة المساحة) غير ان جميع هذه الاراضي بانواعها المختلفة قد تصل بارتفاع نسبة كربونات الكالسيوم مع ارتفاع في درجة تفاعل التربة (PH) والذان يؤثران تأثيرا مباشرا على جاهزية العناصر الغذائية للنبات.

ومنذ نشأة دولة الامارات العربية المتحدة بل وقبل ذلك كانت هناك محاولات لاستثمار مايمكن استثماره من الاراضي الصالحة غير أن المردود كان منخفضا لعدم توفر وسائل التقنية الحديثة ولمحدودية الموارد المالية الا انه بمجرد أن توفرت للدولة الامكانيات اللازمة للاستثمار أصبحت الزراعة من أوائل مراكز عليه الدولة للنهوض بها بهدف تأمين مايمكن تأمينه تحت ظروف الزراعة الصعبة من انتاج غذائي، سدا لجانب من الاحتياجات الغذائية المتنامية وقد توضح منذ البداية ان مستوى خصوبة التربة المتدني بحكم الشروط الطبيعية السائدة لايمكن له ان يثمر زراعة متقدمة او يؤمن انتاجا مقبولا فكان لابد اذا من رفع خصوبة التربة باستعمال المخصبات الزراعية. وقد كانت النهضة الزراعية التي شهدتها الامارات العربية المتحدة وخاصة في مجال تطوير استعمال الاسمدة متسارعة وحثيثة مقارنة مع العديد من الدول التي سبقتها باستعمال المخصبات الزراعية في نظام ظل السوق الحر الذي حفز العديد من الاقتصاديين وتجار القطاع الخاص بالمبادرة لتأمين كميات من الاسمدة بأنواع متعددة ملأت الاسواق. ومن جانبها فقد عمدت وزارة الزراعة والثروة السمكية في خطتها لتشجيع القطاع الزراعي الى تقديم الدعم المالي والفني للمزارعين لكي يقبلوا على شراء الاسمدة واستعمالها في اراضيهم.

غير انه في نظام الباب المفتوح لاي مستورد من الخارج فقد اتخمت الاسواق بأنواع متعددة من الاسمدة اربكت المزارع الذي أخذ يلجأ من جانبه بتجريب هذه الانواع بمبادرته الخاصة دون أي سند علمي يلجأ اليه ليقتن استعماله لهذه الاسمدة بالشكل المناسب وبالكميات الاقتصادية فكان لابد لذلك ان تسرع الوزارة وتبادر الى تدعيم أجهزتها العلمية واقامة التجارب الزراعية على استعمال الاسمدة في المحاصيل الرئيسية وكذلك ، تدعيم جهاز الارشاد الزراعي ليجري اتصالات مع المزارعين لترشيد استعمالات الاسمدة بالطرق الصحيحة الامر الذي أوصل الاسمدة الى معظم الاراضي المزروعة.

ومن حس زراعي منطقي بأهمية اصلاح الاراضي واحداث تكامل في مجال اخصاب التربة فقد بدأ تدخل البلاد الاسمدة العضوية بهدف اساسي وهو اصلاح البنيان الطبيعي للتربة باعتبار ان المادة العضوية وخاصة في الاراضي الخفيفة من شأنها ان ترفع من قدرة التربة على الاحتفاظ بالماء في بلد يعتبر فيه الماء عزيزا جدا كما انها ترفع من قدرة التربة على الاحتفاظ بالعناصر الغذائية من خلال رفع قدرة التربة على الاحتفاظ بالشوارد الموجبة في معقدها القروي وقد تم توفير هذه العناصر المتبادلة وكذلك المثبتة بشكل متباطيء لجذور النباتات على مر الموسم.

على انه بالرغم من صواب هذا الاتجاه فان باب الاستيراد المفتوح دون رقيب أدى الى دخول البلاد أسمدة عضوية من مصادر عديدة أغلبها لايتفق مع الشروط الصحية أو الزراعية التي يجب أن تتصف فيها هذه الاسمدة، حيث أن احتواء هذه الاسمدة على بوغات الامراض النباتية والنيماطودا الى جانب بذور الاعشاب الضارة التي قد تستوطن التربة مع احتمال حملها لبعض العناصر السامة كل ذلك كان يفوق في ضرره أضعاف ما يقدمه من فائدة.

وفي الوقت الذي لم تلجأ فيه الدولة مسبقا للتعرض لسوق الاسمدة الكيماوية ووضع ضوابط سريعة لتداولها باعتبار ان الخطورة الناجمة عن سوء استعمال السماد الكيماوي محدودة نسبيا ولا تتطلب سرعة التدخل من جانب الدولة فان تدخلها في موضوع تداول الاسمدة العضوية أمر ملح ليس فقط لتقنين استعمالها زراعيًا بل لوقاية البلاد من الافات المحتملة التي قد تحملها بعض هذه الاسمدة. ولقد بادرت وزارة الزراعة فعلا وقامت مشكورة وبروح المسؤولية بالتصدي لهذا الامر وأصدرت منذ حوالى عامين قرارا يضع الضوابط التي تحكم استيراد هذه الاسمدة وتداولها في البلاد.

ولقد اربكت هذه الاجراءات السوق المحلية غير المعتادة على مثل هذه الضوابط ولكنها اربكت اكثر من ذلك الجهات المصدرة، التي اضطرت فيما بعد الى توثيق مواصفات اسمدتها مع روح وبنود القرار المنظم لاستيراد هذه الاسمدة. وقد لوحظ انه خلال العام الاخير ومن

الاطلاع على التحاليل المخبرية للاسمدة العضوية الواصلة انها بدأت تلتزم بالشروط التي وضعها القرار الوزاري من حيث معاملتها مراريا لقتل الجراثيم وبوغات الامراض اضافة الى جعلها خالية من المواد السامة مع حدود نسبة الرطوبة ودرجة تفاعلها ونسبة المادة العضوية فيها.

كما لوحظ من زيارة مختبرات التربة المركزية في العين ان الضوابط الكيماوية المعتمدة وكذلك طرق التحليل المتبعة سواء بالاسمدة الكيماوية او العضوية هي ضوابط وطرق صحيحة ولا بد من تدعيم هذه المختبرات باعتبارها المختبرات المركزية ونتائجها هي الفصل بأي خلاف ينشأ عن استيراد الاسمدة بأنواعها.

وقد عمدت الوزارة مؤخرا وفي ضوء القانون الاتحادي رقم (39) لعام 1992 الى وضع مشروع قرار تنفيذي لهذا القانون يضع الضوابط التي تحكم استعمال الاسمدة الكيماوية والمصلحات الزراعية ودمجه بالقرار الوزاري رقم (23) لعام 1991 والمتعلق بضوابط الاسمدة العضوية كما يأتي هذا القرار شاملا لكل أنواع الاسمدة والمصلحات الزراعية الداخلة الى البلاد.

وتوخيا لاصدار هذا القرار بحيث يكون شاملا بكل احتمالات السوق مع مراعاة كل الجوانب الفنية المتعلقة بتداول الاسمدة فقد تمت مراجعة لمشروع هذا القرار مع المختصين في الوزارة فيما يلي تقرير عنه مرفقا في نهاية التقرير الصيغة المعدلة لمشروع القرار المقترح.

2- مراجعة للمواد الواردة في مشروع القرار الوزاري المعد من قبل الوزارة لتنفيذ القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 1992 بشأن انتاج واستيراد وتداول الاسمدة والمصلحات الزراعية

بناء على توجيه من معالي وزير الزراعة والثروة السمكية وبإشراف السيد وكيل الوزارة المساعد للشؤون الزراعية والسيد مدير ادارة الارشاد الزراعي ووقاية النباتات فقد عقدت عدة جلسات مطولة شارك فيها كل من السادة مصطفى محمد مصطفى واحمد البرشمجي وهملان أبو الكباش وبحضوري بعد ان أتيحت لي الفرصة قبل هذه الاجتماعات لدراسة مشروع القرار بخلفياته وأسبابه الموجبة، كما حضر جانبا من هذه الاجتماعات السيد رامز خياطة مسؤول الحجر الزراعي. ولقد انطلقت المراجعة من المفاهيم التالية:

1- يجب ان لايعمد من هذه المرحلة الى تعقيد الاجراءات المتعلقة باستيراد الاسمدة والمصلحات الزراعية تجنباً لاية ردة فعل في السوق المبني على الاقتصاد الحر مع عدم التجاوز بالنسبة للاساسيات الفنية التي لايجوز التهاون بأمرها اذا كان يترتب عليها اضرار بالصالح العام وبالثروة الوطنية.

2- تسهيل اجراءات المتابعة والرقابة وتخفيف القيود بحيث يستطيع الجهاز المختص في الوزارة بسبب محدوديته السيطرة والتحكم في تنفيذ بنود القرار خاصة وأن مثل هذه القيود هي حديثة العهد بالنسبة لمستوردي الاسمدة والمصلحات الزراعية ولا بد من مرور فترة لتعويد الموردين وكذلك المصدرين على هذه الضوابط يستطيع خلالها جهاز الوزارة الرقابي النمو وكسب الخبرة

3- الالتزام بالنصوص والتعاريف التي وردت في صلب القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 1992 حتى وان كان من الانسب اجراء تعديل على بعضها.

المراجعة

لقد خلصت المراجعة الى ان مشروع القرار بشكله المعد مقبول بشكل عام ويؤدي الغرض من اصداره بعد ان تدخل التعديلات التالية على بعض مواد انسجاماً مع ماورد اعلاه:

اولاً: في المادة (2) نطاق سريان احكام القانون:

- تلغى الفقرة (ج) في نطاق الاسمدة الكيماوية
- تلغى كلمة (غيرها) في نطاق الاسمدة العضوية ويستعاض عنها بكلمتى (الكيماوية والحيوية).
- وفي تعريف المصلحات الزراعية تعدل العبارة لتصبح كما يلي:
وهي المواد التي تعمل على اصلاح التربة وتحسينها بما في ذلك الكائنات الحيةالخ.
- كما تبدل عبارة (الاسمدة العضوية) في نفس التعريف الوارد في رأس الصفحة (4) بعبارة المصلحات العضوية.
- كما تنقل عبارة (مخلفات الصناعات البترولية) من بند المصلحات غير العضوية الى بند المصلحات العضوية.

ثانياً: في نصوص المادة (3) انواع ومواصفات الاسمدة والمصلحات الزراعية:

تستبدل الفقرة أولاً الاسمدة الكيماوية بما يلي:

اولاً: الاسمدة الكيماوية:

- 1- أسمدة بسيطة:
أزوتية - فوسفاتية - بوتاسية - أسمدة العناصر الصغرى.
ويشترط ان لا تزيد نسبة اليوريد عن 1% في سماد اليوريا، وان لا تزيد نسبة كلوريد الصوديوم عن 2% في سماد سلفات البوتاسيوم.
- 2- أسمدة مركبة:
محببة - ذائبة - سائلة - معلقة.

ويشترط ان تكون متجانسة التركيب وان تكون نسب العناصر المكونة لها مطابقة لنسب العناصر المعلن عنها وان يكون مصدر البوتاسيوم على صورة سلفات البوتاسيوم او نترات البوتاسيوم.

وفي حالة الاسمدة المركبة الذائبة يجب ان تكون كاملة الذوبان في الماء.
- يبقى كل ماورد في مشروع القرار في هذه المادة بعد ذلك، كما هو بدون تعديل.

ثالثا: في نصوص المادة (5) مواصفات عبوات الاسمدة والمصلحات الزراعية:

- يضاف الى نهاية الفقرة (1) عبارة " وان تكون معاملة ضد تأثير الأشعة فوق البنفسجية UV"
- كما تضاف في نهاية المادة فقرة كما يلي:
"د- يوضع ملصق صغير على العبوة يوضح طريقة الاستعمال."

رابعا: في نصوص المادة (11) الاجراءات التي تتخذ حيال الاسمدة:

- تضاف العبارة التالية في نهاية البند (2) من هذه المادة.
" أو أن يكتب على البضاعة عبارة " غير مطابقة للمواصفات".

خامسا: في نصوص المادة (21):

- يعدل النص ليصبح كما يلي:
" يلغى الترخيص بعد ستة أشهر من تاريخ اصداره اذا لم يتخذ المورد أي اجراء بشأن الاستيراد ويقدم طلب الترخيص الى الادارة المختصة بمدة لاتقل عن اسبوعين قبل شحن الارشالية من بلد المنشأ"

سادسا: في نصوص المادة "22"

- تعدل الفقرة (1) لتصبح كما يلي:

1- شهادة صحية زراعية صادرة عن الجهات المسؤولة في بلد المنشأ تفيد بأن الارشالية المبينة بفواتير الشحن خالية من بذور الحشائش والاعشاب الضارة ومن البكتريا والحشرات والفيروسات والفطريات والنيماتودا ومن الآفات الحشرية والحيوانية الضارة.
- تضاف العبارة التالية في نهاية الفقرة (3) من نفس المادة:
" وذلك اذا كان الاستيراد لصالح الوزارات او الدوائر المحلية".

3- الملاحظات والتوصيات:

اولا: بالنسبة للاسمدة العضوية:

مما لاشك فيه ان ضبط الرقابة على الاسمدة العضوية المستوردة سوف يخفف كثيرا من دخول البلاد للمواد الضارة بالصحة، والزراعة بل يبدو ان ذلك قد حدث فعلا بعد صدور القرار الوزاري المتعلق بهذا الشأن بدلالة نتائج التحاليل المخبرية لعينات عديدة من هذه الاسمدة الواردة للبلاد بعد صدور القرار المذكور انفا، وكذلك بالنسبة للمنتج منها محليا.
غير انه ومن خلال الاطلاع على عدد من مصانع الاسمدة العضوية في البلاد ومن زيارة ميدانية لاحدها تبين انه يستطيع فيما لو رفعت انتاجها من 68% حاليا الى حدود 90% من طاقتها الانتاجية ان توفر كميات اضافية من الاسمدة العضوية المصنعة محليا تقدر بحوالي 38 الف طن بحيث يصل مجمل الانتاج الى 157 الف طن سنويا كما تبين ان قمامة المدن لاتستغل استغلالا كاملا في انتاج السماد العضوي اذ لو تم ذلك لامكن حتى الاستغناء نهائيا عن استيراده من الخارج مع الاخذ بالاعتبار موارد هذا السماد من مزارع الابقار والدواجن. ويمكن لتحقيق ذلك اما ان توسع شبكة هذه المصانع بزيادة عددها او من خلال تكليف بعضها

او كلها بالعمل على نظام الوردتين يوميا بدلا من واحدة، وهي امكانية متوفرة كما تبين من الزيارة الموقعية لمصنع دبي للاسمدة العضوية. ولابد هنا من تسجيل ثناء على العمل الذي يتم في هذا المصنع وعلى نوعية سماده المنتج، والذي استطاع وبسرعة ان يوفق مواصفات سماده مع القرار الوزاري، بل حتى انه تجاوزه للاصلاح في بعض المواصفات.

وتوازيا مع ما هو متوقع من توسع مرجو فانه لابد لجهاز الارشاد الزراعي ان ينمى لدى المزارع حس العمل الفردي في مجال انتاج سماده العضوي في مزرعته (الكومبوست) بما يتوفر له من مخلفات حقلية الامر الذي قد يساعد في سد العجز ويقلل او يحد من الاستيراد نهائيا علما انني سررت ان هذا امر مطبق فعلا في بعض المزارع. وفي احدث المزارع في المنطقة الشمالية التي زرتها.

اما بالنسبة للبدائل فانني لا أشك بانه قد اجريت تجارب في السابق على المواد العضوية الصناعية (Polymer) او غيرها والتي بدأت تغزو الاسواق العالمية بأشكال وأنواع متعددة سواء في الدول المتقدمة او الدول النامية والتي اكثر ما يصلح استعمالها في الاراضي الرملية والمناطق القليلة الامطار والمياه، ومن اطلاعي على مايرد الى منظمة الاغذية والزراعة للامم المتحدة من نتائج دراسات وبحوث عن هذه المصلحات أرى انه اصبح واجبا ان يركز عليها في مراكز البحوث لوضعها تحت الاختبار المكثف، فبالرغم من ان منظمة الفاو لم ولا تستطيع ان تعتمد اي انتاج تجارى بحكم موقعها الحيادي، فانني لمست اشادتها بعدد من هذه المواد وباعتبار ان هذه المنظمة لم تعتمد رسميا ايا من هذه المواد فانه لا يمكن المبادرة لاستيرادها على النطاق الواسع الا بعد تجربتها محليا وبالظروف السائدة للتأكد من صلاحها اولا، ثم لوضع المعايير والشروط المناسبة لاستعمالها.

حتى اذا أثبت البعض نجاحها وخاصة في الاراضي القليلة او متوسطة الملوحة يكون البديل الانسب والانتظف والارخص للاسمدة العضوية المستوردة باعتبار ان باضافتها للتربة ترتفع قدرة هذه التربة على الاحتفاظ بالماء وتقلل كثيرا من الفاقد وفي المحصلة من الاحتياجات المائية. كما ترفع من كفاءة استعمال الاسمدة علاوة على ان بعضها لا يتطلب اضافة الى كل اربعة أو خمس سنوات.

ولقد سررت ان اطلعت على بادرة من هذا النوع في محطة بحوث الحرارية حيث تجرب احدى المواد السيليكونية لهذا الغرض وحذا لو يشجع هذا الاتجاه.

ثانيا: بالنسبة للاسمدة الكيماوية:

من اطلاعي على انواع الاسمدة التي يقرر استيرادها كل عام او تلك التي تملأ السوق لاحظت عددا من الاسمدة المركبة متنوعة النسب والتراكيب واحتوائها كلها على عنصر النتروجين. وفي بلد يعتبر من كبار منتجي سمد اليوريا فان الواجب يقتضي ان يحد من أسمدة نيتروجينية اخرى لا تتميز عليها نسبيا بشيء بل كلها من حيث سعر العنصر أعلى منها بكثير. صحيح ان الانتاج المحلي من سمد اليوريا يجد طريق في النهاية الى التصدير لكنه لابد ان توجه الافضلية في استعمال السمد النيتروجيني نحو المنتج الوطني.

وبالرغم من ان تجار الاسمدة كانوا قد عودوا المزارعين في الاصل على اسمدة مركبة متنوعة بحكم تمثيلهم للشركات المنتجة لها في انحاء العالم فانني ارى ان من واجب جهاز الارشاد الزراعي وعلى المدى الطويل والجاد ان يغير من هذه العادات ليس فقط لان اليوريا هو المنتج الوطني، فحسب ولكن للأسباب التالية أيضا:

1- بحكم ان تناسب العناصر في بعض الاسمدة المركبة لا يتماشى مع التوصيات الفنية فان اضافتها للأرض لاتخدم الغرض المرجو منها، فمن المعروف ان عنصر الفوسفور الداخل في

تركيبية هذه الاسمدة يجب ان يضاف قبل الزراعة او معها وربما لمرة واحدة نظرا لبطء تحلله ومدة جذور النبات على مر الموسم الزراعي بينما تجب اضافة السماد النتروجيني على دفعات في المراحل ذروة احتياج النبات لها. وهي متعددة مما يضمن ايضا عدم فقدان قسم كبير منها عن طريق الرش الى باطن الارض فيما لو اضيف على دفعة واحدة باعتبار ان النتروجين هو اما بصيغة ايون الامونيوم وهو الاخر سابع في مياه التربة نظرا لانخفاض قدرة التربة الرملية او الخفيفة على الاحتفاظ به مدمصا في معقدها الغروي وامر كهذا لايمكن ان يوفره سماد مركب بل لابد من اللجوء الى الاسمدة البسيطة لتحقيقه كان تضاف كامل حاجة النبات من الفوسفور على شكل سوبر فوسفات قبل الزراعة مباشرة بينما تضاف كميات النتروجين على شكل يوريا على دفعات حسب حاجة النبات له.

2- كما انه بحكم طبيعة عنصر الفوسفور الكيماوية بطيء الحركة في التربة (7-8 سم) عمقا عبر الموسم فانه لكي يؤمن ابقائه مع جذور النبات لابد من العمل على اضافته عميقا بينما يعتمد الى اضافة السماد النتروجيني سطحيا ونثرا وتكفي رية خفيفة مباشرة بعد الاضافة كله، وادخاله في الطبقات السطحية تخفيفا لسهولة تسربه الى باطنها ثم اضافة ما تبقى منه على دفعات على مر الموسم الزراعي. وامر كهذا لايتحقق بالاسمدة المركبة.

3- بسبب طبيعة الاراضي في البلاد العربية من حيث ارتفاع نسبة كربونات الكالسيوم فان السماد الفسفوري سواء المضاف كسماد بسيط او مركب يتعرض للتثبيت في التربة ممثعا عن الجذور وتزداد فرص التثبيت هذه كلما ازداد سطح التماس ما بين السماد وذرات التربة. وهذا ما يحدث فعلا اذا ما نثرت الاسمدة نثرا على سطح التربة، ففي الوقت الذي لايتأثر فيه السماد النتروجيني اذا ما تم نثره على سطح التربة فان السماد الفوسفوري سوف يصل الى قمة حالة التثبيت وتلافي ذلك او للتخفيف من ذلك يعتمد عادة الى اضافة السماد الفوسفوري متجمعا في شريط على طول خطوط الزراعة ومدفونا فيها بعمق لتقليل ما امكن من فرص التماس مع ذرات التربة، وامر كهذا لايمكن تحقيقه الا اذا اضيف الفوسفور على شكل سماد بسيط (سوبر فوسفات غير مركب).

لكل ذلك اعيد واؤكد وجوب توجيه الجهاز الارشادي نحو البدء بترويج الاسمدة البسيطة.

ثالثا: الاشراف على تنفيذ تعليمات الوزارة بشأن تداول الاسمدة:

ستحقق وزارة الزراعة والثروة السمكية نقلة كمية واقتصادية كبيرة في خدمة الوطن والمزارعين من خلال اصدارها لقرارها المتعلق بتقنين وضبط تداول الاسمدة بانواعها المختلفة، غير ان اي قرار لاتستطيع الجهة المصدرة له حسن مراقبة تنفيذه بشكل دقيق سوف يفقده الغرض الذي من أجله كما ان القرار ذاته سوف يفقد وقعة تأثيره خاصة في المراحل الاولى التي سوف يضبط فيها تجار هذه المادة الى توفيق اوضاعهم السابقة مع مستلزمات القرار وبنوده ولقد تبين ان الجهاز الرقابي في الوزارة غير قادر بحكم محدوديته على حسن الاشراف على تنفيذ القرار، وهنا اقترح ان يعتمد الى توسيع الجهاز الرقابي هذا والذي يمكن معه خدمة غرضين اثنين وهما بان يزداد عدد المهندسين الزراعيين في نطاق الارشاد الزراعي لخدمة الاقتراحات الواردة مسبقا وكذلك يشكل هذا العدد من المهندسين الزراعيين جهاز رقابة فعال في مجال تنفيذ القرار، كما يمكن ان يعتمد مرحليا الى اصدار تفويض لكل مهندس زراعي عامل في الوزارة او في الدوائر الزراعية او من في حكمهم ان يقوموا بزيارات تفقدية او مفاجئة غير مبرمجة لمراكز توزيع الاسمدة وضبط المخالفات اذا وقعت، الامر الذي سيعطي القرار هيئته ويشعر الموزع والتاجر والمزارع بجديته.

رابعاً: المختبرات الزراعية:

تكاد لاتخلو اماره من الامارات العربية المتحدة من مختبر زراعي، وتتباين هذه المختبرات فيما بينها بحجمها وامكاناتها واهدافها، ويقف في قمة هذه المختبرات المختبر المركزي في مدينة العين التابع للوزارة والتي ركزت فيه الوزارة اهتمامها كمختبر تعتبر النتائج الصادرة عنه الفصل في اية خلافات حول التحاليل وخاصة بالنسبة للاسمدة العضوية والمعدنية، وبالرغم من التجهيز الجيد لاقسام هذا المختبر الا ان قسم التربة والمياه فيه وبحكم المسؤوليات المتعددة التي القيت عليه اصبح ينوء تحت ضغط العمل، فهو بالرغم من انه يعتبر القسم المركزي الذي يعالج قضايا الوزارة الرئيسية فانه يقدم في نفس الوقت الخدمات للمزارعين تتراوح مابين تحليل لعينات التربة والمياه والنبات وبين شحوص العاملين فيه احيانا الى مزارع المواطنين للوقوف على مشكلة ما من المشاكل المعيقة للانتاج فيها كما يشترك هذا القسم بدراسات وبحوث مع طلبة الزراعة، يقع بحث التحاليل المتعلقة بها على هذا القسم ايضا. وستتعاضم مسؤولية هذا القسم عن قريب بعد صدور القرار الوزاري المتعلق بمراقبة ضرورة تداول الاسمدة العضوية والمعدنية حيث ان نتائج التحليل المخبري لهذه الاسمدة هي المقياس الرئيسي لحسن تنفيذ القرار، ولكي يستطيع هذا القسم تأدية دوره على اتم وجه فانه يقترح بأن:

1- اما تخليه عن مسؤولية خدمات المزارعين واحالتها الى المختبرات المحلية في كل موقع أو تحليل عينات الاراضي والمياه والنبات والاسمدة العائدة للمواطنين بقيمة ولو رمزية، اذ ان تجارب العديد من الدول التي لجأت الى جعل التحليل مجانيا نأت بها المخابر تحت حمل العدد الكبير من العينات الواردة من المواطنين والتي في العديد من الحالات كانت لاتمثل الا شجرة في منزل أو حوض للزهور فيه. أو من القصارى في البيوت، هذا علاوة على ان اى شىء بالمجان سوف يفقد التحليل قيمته ويقلل من تقدير المزارع له ومن المؤكد انه فيما لو تم ذلك فان عدد العينات الواردة للمختبر سوف يقل.

2- أو دعم هذا القسم بالمختصين حيث انه حالياً لا يضم الا ثلاثة يحملون الشهادة الجامعية، وهم غير قادرين بأى مقياس على القيام بهذه المسؤوليات بالشكل الصحيح.

خامساً: التجارب الحقلية:

بالرغم من الجهد المشكور الذي يبذله القائمون على محطة تجارب الحمراية فانه يبدو ان كثيراً من هذا الجهد يصرف على بحوث تتعلق بمدى صلاح الاسمدة المركبة التي يجلبها تجار القطاع الخاص، والتي تعرض على الوزارة لشرائها في الوقت الذي أرى أن دراسة من هذا النوع هي من مسؤولية القطاع الخاص ذاته وليس للوزارة ان تقيم الدراسات وتشغل محطاتها وموظفيها لترويج سماد دون آخر واذا كان لابد من ذلك فعلى الجهة المستفيدة من القطاع الخاص ان تمول جانباً من ميزانية المحطة، بحيث يتكون جهاز اضافي في المحطة يموله القطاع الخاص وينقرغ للقيام بالتجارب على هذه الاسمدة العائدة له وتحت اشراف الوزارة، بينما يتوجه الجهد الرئيسي للباحثين في المحطة نحو مواضيع بحثية هامة تهم القطاع الزراعي والمزارعين كدراسة العناصر السمدية في الاسمدة البسيطة من حيث انسب الكميات الواجب اضافتها للمحاصيل الرئيسية ، وانسب موعد لذلك ، كذلك انسب طرق لهذه الاضافة مع كل مايقترع عن هذه المواضيع .

كما لابد من الانتقال من المحطة التي لا تمثل تربتها في الغالب اترية المزارع المحيطة والتي تقدم لها الخدمات تنتقل الي هذه المزارع لاقامة حقول اختبارية مبسطة في أرض المزارعين وبالتعاون معهم بحيث تراوح المعاملات السمادية في كل منهما ما بين اربعة الى ثمانية معاملات حسب الهدف المطلوب ويشكل كل حقل اختباري مكررا في المنطقة التي يقام من 8 - 10 حقول بحيث تحلل النتائج وكأنها كل المكررات تمثل تجربة واحدة تعمم نتائجها على كافة اراضي المنطقة المدروسة على ان يراعى ان تكون اراضي هذه المنطقة متجانسة فيما بينها مع تشابه الظروف الزراعية ايضا، كما يمكن ان يستفاد من هذه الحقول الاختبارية كحقول ارشادية اذا اعطيت الدلالات المتوقعة ومن ثم اطلاع المزارعين على نتائجها من خلال ايام حقلية يدعى المزارعون اليها.

موجز التوصيات

اولا: في الاسمدة العضوية:

- رفع انتاج مصانع الاسمدة العضوية الحالية الى 90% من طاقتها الحالية.
- اقامة مصانع اخرى تمتص ماتبقى من قمامة المدن.
- التفكير بتوجيه مصانع الاسمدة لتعمل على نظام الورديتين يوميا بدلا من واحدة.
- ارشاد المزارعين على القيام بتصنيع السماد العضوى في مزارعهم من مخلفات مزارعهم.
- توجيه محطات البحوث للتوسع في دراسة البدائل للسماد العضوى الطبيعي بأن تجرى دراسات على مصلحات التربة الزراعية التي شاع استعمالها في بلدان عديدة والتي تشكل بديلا رخيصا ونظيفا للسماد العضوى الطبيعي خاصة في الاراضي الخفيفة المتوسطة وقليلة الملوحة، اضافة الى ما تقلله من احتياجات مائية للنبات.

ثانيا: في الاسمدة الكيماوية:

- التوجيه بالتركيز من الان فصاعدا على تعويد المزارع على استعمال سماد اليوريا المنتج محليا. والتخفيف تدريجيا من الاسمدة المركبة الحاملة لعنصر النتروجين.
- التركيز على استعمال الاسمدة البسيطة الحاملة لعنصر سمادى واحد سواء منها النتروجين أو الفوسفور أو البوتاسيوم وذلك لكي يصبح ممكنا التحكم باضافتها زمنا وموقعا الى التربة، استنادا الى الطبيعة الكيماوية المتباينة لكلا منها. الامر الذى لا يمكن تأمينه بالسماد المركب.

ثالثا: في الاشراف على تنفيذ تعليمات الوزارة بشأن تداول الاسمدة:

- توسيع جهاز الارشاد الزراعي الحالي ليخدم غرضين الاول توسيع النشاط الارشادى من ناحية ومن الناحية الاخرى ليقوم بمساعدة جهاز الوزارة الرقابي على حسن تنفيذ القرار الذي سيصدر بشأن الاسمدة عما قريب.
- تفويض كل مهندس زراعي عامل في الوزارة او في الدوائر او من في حكمهم بأن يقوموا بزيارات تفقدية دورية او مفاجئة لمراكز توزيع الاسمدة وضبط المخالفات.

رابعاً: في المختبرات الزراعية:

- دعم قسم التربة والمياه في المختبر المركزي في مدينة العين بمزيد من الاختصاصيين (حالياً 3 فقط).
- تخفيف العبء عن قسم التربة والمياه من خلال أما
- رفع مسؤولية معالجة قضايا المزارعين الخاصة وإيلاؤها للمختبرات الموقعية في كل امانة.
- جعل التحاليل الخاصة بالمواطنين مقابل قيمة ترسيخاً لاهمية التحليل في ذهن المزارع وتقليصاً للعدد الذي يرد للمختبر دون ان يمثل اي مشكلة هامة.

خامساً: في التجارب الحقلية:

- يخلق جهاز صغير في محطة ابحاث الحمراية او غيرها من المحطات يتفرغ لدراسة الاسمدة التي يأتي بها تجار الاسمدة لتجديد مدى صلاحها على ان يمول هذا الجهاز وتغطي نفقاته من قبل الجهات المستفيدة من هذه التجارب اذ لايجوز ان تصرف الوزارة جهودها في الترويج لاسمدة التجار.
- تفريغ الجهاز الرئيسي في المحطات لاجراء التجارب على العناصر السمادية في الاسمدة البسيطة في تحديد الكميات والافاق والطرق الانسب لاضافتها بالنسبة لكل محصول.
- البدء بالتوسع في اسلوب الدراسات الحقلية بأن تقوم حقول اختبارية في اراضي المزارعين وبالتعاون معهم لتكوين فكرة سليمة عن الوضع الخصوبي لمنطقة ما من خلال تحليل نتائج عدد من هذه الحقول في هذه المنطقة المتجانسة الارض والظروف كما يمكن استغلال هذه الحقول في حال نجاحها كحقول ارشادية.

شكر وتقدير

بالرغم من قصر المدة المحددة لمهمتي فإن التعاون الذي لقيته لدى الاخوة في وزارة الزراعة والثروة السمكية سواء على مستوى المركز أو في الدوائر والفروع مكنني من انجاز هذه المهمة بشكل ارجو ان اكون قد لبيت من خلاله ما طلب مني انجازه.

وأود أن اعبر عن شكري وامتناني لمعالي الشيخ سعيد محمد الرقباني وزير الزراعة والثروة السمكية لاستقباله لي في مطلع مهمتي وإيضاحه لما يدور في خلدته نحو المشكلة التي كلفت للنظر بها، ولتشجيعه وتوجيهه لتسهيل مهمتي. كما أشكر سيادة محمد موسى جاسم وكيل الوزارة المساعد للشؤون الزراعية الذي أوضح لي ابعاد المشكلة وانا سبيل التوجيه للنظر فيه كما يمتد شكري للسيد عبدالله عبدالعزيز مدير ادارة الارشاد الزراعي ووقاية النبات الذي ساعدني كثيراً في انجاز العمل في الوقت المحدد.

كما لا بد لي من توجيه شكر الى السادة، الذين عملت معهم باستمرار خلال هذه الفترة والذين لم يألوا جهداً لتقديم العون والمشورة وعلى راسهم المهندس مصطفى محمد مصطفى والدكتور احمد برشمجي والدكتور هملان ابو الكباش كما اوجه الشكر لبقية الاخوة الذين لقيتهم واجتمعت بهم خلال تنفيذ المهمة خارج مركز الوزارة.

ولايسعني في الختام الا ان اتقدم بوافر الشكر والامتنان لآخي الدكتور يحيى بكور المدير العام للمنظمة العربية للتنمية الزراعية للثقة التي اولاني اياها لتنفيذ هذه المهمة املا انني كنت عند حسن ظنه.

عبدالحميد رسلان

4- السادة الذين تمت مقابلتهم

- معالي سعيد محمد الرقباني
- سعادة محمد موسي جاسم
- السيد عبدالله عبدالعزيز
- السيد عبدالله خلفان
- السيد منصور ابراهيم
- السيد مصطفى محمد مصطفى
- الدكتور حامد محمد عبيد
- الدكتور احمد البرشمجي
- الدكتور هملان ابو الكباش
- الدكتور فوزى عجينة
- الدكتور احمد قلوش
- المهندس رامز خياطة
- عدد من المرشدين الزراعيين والعاملين في المختبرات الزراعية والمنطقة الشمالية
- وزير الزراعة والثروة السمكية
- الوكيل المساعد للشؤون الزراعية
- مدير ادارة الارشاد الزراعي ووقاية النبات
- مدير المنطقة الشمالية الزراعية
- مدير محطة بحوث الحمرانية
- رئيس قسم الارشاد الزراعي
- مدير المختبرات الزراعية المركزية بالانابة
- رئيس قسم التربة والمياه في المختبرات المركزية الزراعية
- الخبير في المنطقة الشمالية الزراعية
- مدير مصنع دبي للاسمدة العضوية بالانابة
- المدير الفني في مصنع دبي للاسمدة العضوية
- مسؤول الحجر الزراعي

الملاحق

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الامارات العربية المتحدة
وزارة الزراعة والثروة السمكية

مـشـرـوع

قرار وزاري رقم () لسنة ١٩٩٢م

في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٢
في شأن انتاج واستيراد وتداول الاسمدة والمصلحات الزراعية

وزير الزراعة والثروة السمكية ،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات
الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن قمع الغش والتدليس
في المعاملات التجارية ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الحجر الزراعي
والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ باصدار قانون العقوبات ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٢ في شأن انتاج واستيراد وتداول
الاسمدة والمصلحات الزراعية ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ١٩٨٩ في شأن الهيكل التنظيمي
لوزارة الزراعة والثروة السمكية ،
قرر :

المادة (١)

تعريف

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم
يقض سياق النص بغير ذلك.

الدولة :	دولة الامارات العربية المتحدة
الوزارة :	وزارة الزراعة والثروة السمكية
الوزير :	وزير الزراعة والثروة السمكية
الوكيل :	وكيل وزارة الزراعة والثروة السمكية
الادارة المختصة :	قطاع الشؤون الزراعية بالوزارة او اية وحدة تنظيمية منبثقة عنه .

السلطة المختصة : السلطة المختصة بتنظيم انتاج واستيراد وتداول الاسمدة والمصلحات الزراعية في كل امانة من الامارات .

التداول العرض للبيع او البيع او التخزين او النقل بأية وسيلة من وسائل النقل.

المادة (٢)

نطاق سريان احكام القانون

تسري احكام القانون الاتحادي رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٢ المشار اليه على الاسمدة والمصلحات الزراعية على النحو الآتي:

اولا : الاسمدة وهي المواد التي يمكن للنبات الحصول منها على احتياجاته الغذائية وتبقى التربة على خصوبتها وتحافظ على قدراتها الانتاجية وهي:

(١) الاسمدة الكيماوية : وهي مركبات كيماوية تحضر صناعيا وتحتوي على عناصر غذائية للنبات وهي:

(١) بسيطة : وهي الاسمدة التي تحتوي على عنصر سماري واحد مثل (الازوتية - والفوسفاتية - والبوتاسية - واسمدة العناصر الصغرى).

(ب) مركبة : وهي الاسمدة التي تحتوي على اكثر من عنصر سماري واحد .

(٢) الاسمدة العضوية :

وهي المخلفات النباتية او الحيوانية او خليط منهما وتحتوي على عناصر غذائية للنبات ومواد عضوية لازمة لتحسين خواص التربة الطبيعية الكيماوية والحيوية

ثانيا : المصلحات الزراعية :

وهي المواد التي تعمل على اصلاح التربة او تحسينها بما في ذلك الكائنات الحية الدقيقة التي باضافتها الى التربة او البذور تعمل على زيادة انتاج المحاصيل وتشمل :

(١) مصلحات التربة :

وهي المواد التي باضافتها الى التربة الزراعية تعمل على تحسين خواصها مما يترتب عليه زيادة في انتاج المحاصيل وتنقسم الى :

- (١) عضوية : وهي منتجات ذات منشأ نباتي او حيواني مثل (المصلحات العضوية بأنواعها المختلفة والتربة الزراعية الصناعية). ومخلفات الصناعات البترولية
- (ب) غير عضوية : وهي التي لا تحتوي على مواد عضوية مثل (الجبس الزراعي - الكبريت - الرمل).

- (٢) كائنات حية دقيقة : وهي كائنات حية صغيرة جدا تستخدم باضافتها الى التربة الزراعية او خلطها مع البذور في تثبيت الازوت الجوي في جذور النباتات او في تحليل المواد الموجودة في التربة لتجعلها في صورة صالحة لاستخدام النبات او لتحسين خواصه مثل (الازوتوبكتر - البكتريا العقدية - ريزوبيا (للنباتات البقولية)).

المادة (٣)

انواع ومواصفات الاسمدة والمصلحات الزراعية

- اولا : الاسمدة الكيماوية
- ثانيا : الاسمدة العضوية
- ثالثا : المصلحات الزراعية
- رابعا : التربة الزراعية الصناعية
- ولايجوز انتاجها او تصنيعها او استيرادها او تداولها الا اذا توافر فيها الشروط والمواصفات الاتية :

اولا : الاسمدة الكيماوية :

- (١) اسمدة بسيطة مثل (الازوتية ، الفوسفاتية ، البوتاسية ، واسمدة العناصر الصغرى)
- ويشترط فيها ما يلي :
- (١) ان لا تزيد نسبة البيوريت من ١% في سماء اليوريا .
- (ب) ان لا تزيد نسبة كلوريد الصوديوم عن ٢% في حالة سماء سلفات البوتاسيوم .

- (٢) الاسمدة المركبة مثل (محببة ، ذائبة ، سائلة ، معلقة)
- ويشترط فيها ما يلي :
- (١) ان تكون متجانسة التركيب وان تكون نسب العناصر المكونة لها مطابقة لنسب العناصر المعلن عنها .
- (ب) ان يكون مصدر البوتاسيوم في صورة سلفات البوتاسيوم او نترات البوتاسيوم .
- (ج) ان يكون كامل الاذابة في الماء في حالة الاسمدة المركبة الذائبة .

ثانياً: الاسمدة العضوية :

وهي الاسمدة التي تتكون من مخلفات نباتية او حيوانية او خليط منهما ويشترط ان تتوافر فيها المواصفات الآتية :

- (١) ان يكون السماد مصنعاً ومعاملاً حرارياً.
- (٢) ان لا يكون مخلوطاً بالتربة او الرمال.
- (٣) ان يكون خالياً من بذور الحشائش والاعشاب الضارة ومن البكتيريا والفطريات والفيروسات والنيماطودا والافات الحشرية والحيوانية الضارة.
- (٤) ان يكون خالياً من المواد السامة مثل : (الرصاص - الزئبق - الكاديوم) .
- (٥) ان لا تقل نسبة المادة العضوية في السماد العضوي المستورد عن ٥٠% ولا تقل عن ٤٠% في السماد العضوي المصنع محلياً.
- (٦) الا تزيد درجة التوصيل الكهربائي للسماد عن ١٠ ملليموز/سم في مستخلص من ١:٥
- (٧) ان لا يزيد الرقم الايدروجيني pH عن ٧,٥ في مستخلص من ١:٥.
- (٨) ان لا يزيد نسبة الرطوبة عن ٢٥%.
- (٩) ان لا تزيد نسبة الكربون الى النتروجين عن ٢٠:١.
- (١٠) ان توضح المضافات على العبوة وفي حالة اضافة اليوريا يجب ان لا تزيد نسبة البيوريت عن ٠,٥% من الوزن.
- (١١) ان لا تزيد نسبة كلوريد الصوديوم في السماد المستورد والمصنع محلياً عن ١% وفي اسمدة الدواجن عن ٢%.
- (١٢) ان تكون عبوات الاسمدة سعة ٢٥ كيلوجراماً وان تكون محكمة الاغلاق ومتينة تتحمل التداول.
- (١٣) ان يوضح على العبوة نوع السماد.
- (١٤) ان يوضح على العبوة المضافات الى السماد.
- (١٥) ان يوضح على العبوة الوزن بالكيلوجرام.
- (١٦) ان تكون خالياً من الاشعاع ، او لا تزيد نسبة الاشعاع عن (٣٠٠ بيكريل/كجم)

ثالثاً: المصطلحات الزراعية :

وتتكون المصطلحات الزراعية من الانواع الآتية :

- (١) المصطلحات العضوية : ويجب ان تتوافر فيها المواصفات الآتية :
 - (١) ان تكون خالية من الامراض .
 - (٢) ان تكون خالية من الافات الزراعية والحيوانية الضارة وخاصة النيماطودا .

١٨ ب) المصالحات غير العضوية : ويجب ان تشمل النشرة الفنية على الاسم الكيماوي والمادة الفعالة ونسبتها وتأثيرها على التربة ونوع التربة التي تصلح لها .

رابعاً: التربة الزراعية الصناعية :

ويجب ان تتوافر فيها المواصفات الآتية :

- ١) ان تكون خالية من التربة الطبيعية والرمال .
- ٢) ان تكون خالية من الامراض والافات الزراعية والحيوانية الضارة وخاصة النيماطودا .
- ٣) الاتزيد درجة التوصيل الكهربائي عن ٣ مليموز/سم في مستخلص ٥:١
- ٤) لا تقل نسبة المواد العضوية فيها عن ٧٥% .
- ٥) لا يزيد رقم الحموضة (pH) عن ٦ في مستخلص (٥:١)
- ٦) لا يزيد نسبة كلوريد الصوديوم عن ٠,٢% .

المادة (٤)

شروط واجراءات الاعلان عن الاسمدة والمصالحات الزراعية

يجب على المنتج او المصنع او المستورد للاسمدة والمصالحات الزراعية ان يشملها بكتالوج او نشرة فنية عن المادة المطلوب تداولها والاعلان عنها على ان تحتوي على ما يأتي:

- ١) اسم المنتج ومقر الانتاج .
 - ٢) الاسم التجاري وعلامته التجارية .
 - ٣) تجهيز السماد او التركيب الكيماوي .
 - ٤) النسبة المئوية للمكونات السمادية .
 - ٥) الوزن الصافي للعبوة .
 - ٦) تاريخ الانتاج ورقم التشغيل .
- ويجب ان تكون جميع البيانات المسجلة على العبوات مكتوبة باللغة العربية وبخط واضح غير قابل للمحو .

المادة (٥)

مواصفات عبوات الاسمدة والمصالحات الزراعية

يشترط ان يتوافر في عبوات الاسمدة والمصالحات الزراعية المواصفات والشروط الآتية :

- (١) ان تكون العبوات للاسمدة الكيماوية البسيطة والمركبة مصنوعة من البولي بروبولين مع بطانة من البولي اثيلين المقوى او البولي اثيلين المقوى شريحة واحدة وان تكون معاملة ضد تأثير الاشعة فوق البنفسجية UV
- (٢) ان تكون العبوات محكمة الغلق.
- (٣) ان تكون العبوات في حالة الاسمدة الورقية غير قابلة للصدا او التآكل بفعل المواد الداخلة في تركيب السماد وان تكون عازلة للضوء.
- (٤) ان يكون وزن العبوات كالاتي :
 - (١) ٥٠ كجم بالنسبة لسماد اليوريا وسلفات الامونيوم وسلفات البوتاسيوم والاسمدة المركبة المحببة.
 - (ب) من ٢٥:٢٠ كجم لانواع الاسمدة الذائبة واسمدة العناصر الصغرى .
 - (ج) واحد كجم/ واحد لتر لعبوات الاسمدة الورقية وبعض اسمدة العناصر الصغرى.
 - (د) يوضع ملصق صغير على العبوة يوضح طريقة الاستعمال .

المادة (٦)

شروط واجراءات فحص وتحليل الاسمدة والمصلحات الزراعية :
يتم فحص وتحليل الاسمدة والمصلحات الزراعية على النحو الاتي:

- (١) الاسمدة الكيماوية :
 - (١) الاسمدة القابلة للتميع: يستعمل في اخذ العينة مجس معدني طوله ٦٠سم وذلك بفتح العبوة من احد طرفيها واخذ العينة منه .
 - (٢) الاسمدة الغير قابلة للتميع: تؤخذ العينة بادخال المجس في اربع جهات للعبوة على الاكثر وعلى ان تؤخذ العينات من العبوات بالنسب الاتية :
 - (١) اذا كان عدد العبوات لايزيد على خمسة فتؤخذ العينة منها جميعا.
 - (ب) اذا كان عدد العبوات يزيد على خمسة ولايتجاوز عشرين فتؤخذ العينة بنسبة ٤٠% منها على الا يقل العدد عن ستة عبوات.
 - (ج) اذا كان عدد العبوات يزيد على عشرين ولايتجاوز ستين فتؤخذ العينة بنسبة ٢٠% على الا يقل العدد عن ثماني عبوات.
 - (د) اذا كان عدد العبوات يزيد على ستين ولايتجاوز مائتين فتؤخذ العينة بنسبة ١٠% على الا يقل العدد عن عشر عبوات.
 - (هـ) اذا كان عدد العبوات يزيد على مائتين ولايتجاوز خمسمائة فتؤخذ العينة بنسبة ٥% على الا يقل العدد عن خمسة عشر عبوة .
 - (و) اذا كان عدد العبوات يزيد على خمسمائة ولايتجاوز الالف فتؤخذ العينة بنسبة ٤% على الا يقل العدد عن خمسة وعشرين عبوة .
 - (ز) اذا كان عدد العبوات يزيد على الالف فتؤخذ العينة بنسبة ٣% منها على الا يقل العدد عن اربعين عينة .

على ان توضع العينات المأخوذة بالطريقة السابقة على قطعة من القماش او الورق وتخلط جيدا حتى تصبح متجانسة تماما ويؤخذ من هذا المخلوط اربع كميات في حدود من ٢٠٠ : ٣٠٠ جم لكل عينة على حده وتوضع كل منها في احدى العبوات المخصصة لاخذ العينات على ان تلتصق بطاقة على كل منها يبين فيها اسم السماد وتركيبته وتاريخ اخذ العينة والكمية التي يمثلها واسم وتوقيع آخذ العينة وصاحب الشأن او من ينوب عنه على ان يتم تشميع هذه العبوات بالشمع الاحمر وعليه خاتم المنتج او المستورد وخاتم آخذ العينة . ويرسل محضر اخذ العينات وعدد اثنين من العبوات الى معامل التحليل المختصة بالوزارة خلال مدة لاتزيد على ٢٤ ساعة لاجراء التحاليل اللازمة على احداها والاحتفاظ بالعينة الثانية للرجوع اليها في حالة وجود اعتراض من صاحب الشأن .

(ب) الاسمدة العضوية :

(١) التعبئة في اكياس : تؤخذ عينة بواقع كيس واحد كامل لكل الف كيس من اكياس الاسمدة الواردة وترسل للمختبر لاجراء التحليلات اللازمة .

(٢) السائبة غير التعبئة : تؤخذ اجزاء (نصف كيلو) من كمية السماد على النحو التالي :

- (١) ٢٥ جزءا اذا كانت الكمية لاتتجاوز واحد طن.
- (٢) ٣٠ جزءا اذا كانت الكمية لاتتجاوز ٢:١ طن.
- (٣) ٣٥ جزءا اذا كانت الكمية لاتتجاوز ٥:٢ طن
- (٤) ٤٠ جزءا اذا كانت الكمية لاتتجاوز ١٠:٥ طن.
- (٥) ٤٥ جزءا اذا كانت الكمية لاتتجاوز ٢٥:١٠ طنا.
- (٦) ٥٠ جزءا اذا كانت الكمية لاتتجاوز ٥٠:٢٥ طنا.
- (٧) ٦٠ جزءا اذا كانت الكمية لاتتجاوز ١٠٠:٥٠ طنا.
- (٨) يؤخذ جزءان زيادة عما تقدم من كل عشرة اطنان او كسر منها اذا تجاوزت الكمية مائة طن.

المادة (٧)

يتم فحص وتحليل العينات المأخوذة بالطرق السابق ذكرها بمختبر الوزارة لبيان مايتي:

- (١) الخواص الطبيعية للسماد.
- (٢) تقدير النسبة المئوية للعناصر السمادية للمركب ومدى مطابقته للنسب المعلن عنها وذلك بالطرق القياسية المعترف بها عالميا .

المادة (٨)

الاعتراض على نتائج التحليل

لصاحب الشأن ان يتظلم من نتيجة التحليل ويطلب اعادته خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بالنتيجة والا سقط حقه في التظلم واعتبرت النتيجة نهائية .

المادة (٩)

يقدم التظلم من نتيجة التحليل الى الادارة المختصة بالوزارة باسم سعادة وكيل الوزارة المساعد لقطاع الشؤون الزراعية على ان يكون مصحوبا بالاتي :

١) شهادة التحليل الواردة له من مختبرات الوزارة

ب) احدى العينتين المحفوظتين لدى المتظلم .

المادة (١٠)

يتبع عند اعادة تحليل العينات الاجراءات الاتية :

١) تتولى اعادة تحليل العينة لجنة مشكلة من ثلاثة اعضاء تحددهم الادارة المختصة ، ويجوز للمتظلم ان يطلب حضور عمليه التحليل .

ب) تسلم الى اللجنة العينة المحفوظة لدى الوزارة والعينة المقدمة من المتظلم لفحص الاختام وتقرير سلامتها واشبات ذلك في محضر يحرر لهذا الغرض .

ج) يتبع في اعادة التحليل ذات الطريقة التي اتبعت في التحليل الاول ويجري التحليل اولا على العينة المقدمة من المتظلم فاذا تطابقت النتائج اعتبرت نهائية واذا اختلفت نتائج هذا التحليل عن تحليل الوزارة يجرى التحليل على العينة المحفوظة لدى الوزارة وتكون نتيجة تحليل هذه العينة نهائية .

د) لاتزيد نسبة التجاوز في نسب مكونات المركب من العناصر السمادية المختلفة عن ١٠% بالزيادة او النقص عما هو معلن عنه .

المادة (١١)

الاجراءات التي تتخذ حيال الاسمدة والمصلحات الزراعية المخالفة

في حالة قيام المستورد باستيراد كميات من الاسمدة او المصلحات الزراعية الغير مطابقة للمواصفات تتخذ حيالها الاجراءات الاتية :

١) في حالة الاستيراد للوزارة او الدوائر الحكومية او الدوائر الخاصة تخطر الجهة التي يتم الاستيراد لحسابها بفروق النقص في نسب العناصر السمادية لاتخاذ ما تراه مناسبا .

٢. في حالة قيام المستورد باستيراد كميات من الاسمدة أو المصلحات الزراعية للتداول أو الاتجار الغير مطابقة للمواصفات ، فعليه اعادة تصدير الرسالة على نفقته الخاصة او ان يكتب على البضاعة "غير مطابقة للمواصفات" دون ان يكون له الحق بالرجوع على الوزارة بأي تعويض .

المادة (١٢)

شروط واجراءات انتاج وتصنيع الاسمدة والمصلحات الزراعية

لايجوز انتاج او تصنيع الاسمدة والمصلحات الزراعية الا بترخيص من الوزارة .

المادة (١٣)

يقدم طلب الترخيص على النموذج المعد لذلك الى الادارة المختصة بالوزارة على ان يرفق بالطلب المستندات الاتية :

(١) رسم هندسي معتمد .

(٢) صورة من الترخيص الصادر الى الطالب من وزارة الصناعة .

(٣) صورة من موافقة السلطة المختصة على انتاج او تصنيع الاسمدة بالامارة .

المادة (١٤)

ويصدر الترخيص بالانتاج او التصنيع شخصيا فلا يجوز التنازل عنه الى الغير حتى في حالة بيع المصنع او تأجيره ويتعين تجديد الترخيص سنويا ويجب ان يكون للمصنع مدير من المهندسين الزراعيين المتخصصين في هذا المجال .

المادة (١٥)

لايجوز تداول الاسمدة والمصلحات الزراعية الا بعد تسجيلها وفقا لهذا القرار وثبوت مطابقتها للمواصفات بموجب شهادة معتمدة تصدر عن الوزارة . ويجب على ادارة المصنع ان تمسك سجلا مرقما ومختوما من الوزارة يوضح فيه ارقام التشغيلات وتواريخ تصنيعها او تجهيزها وحركة توزيعها فضلا عن السجل الخاص بالاتجار الذي يدون فيه اسماء المشترين .

ويجب على ادارة المصنع تقديم هذين السجلين عند طلبهما والاحتفاظ بهما لمدة خمس سنوات من تاريخ اخر قيد فيها .

المادة (١٦)

لايجوز الاتجار في الاسمدة والمصلحات الزراعية الا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة بعد موافقة الادارة المختصة بالوزارة .
ويكون الاتجار في محل معد لهذا الغرض مستوف لاشتراطات المحال الصناعية والتجارية ويقدم طلب الترخيص بالاتجار على النموذج المعد لذلك الى الادارة المختصة .

ويجب ان يكون طلب الترخيص بالاتجار مصحوبا بالمستندات الاتية :
(١) صورة موافقة السلطة المختصة بالامارة لمحل البيع .
(٢) صورة من عقد ايجار المحل او ملكيته له .
ويكون الترخيص بالاتجار شخصيا فلا يجوز التنازل عنه للغير حتى في حالة بيع المتجر او تأجيريه .

المادة (١٧)

تكون مدة الترخيص بالاتجار في الاسمدة والمصلحات الزراعية لمدة عام وتجدد سنويا .
ويجب ان يكون للمتجر مدير مسئول من المهندسين الزراعيين المتخصصين في هذا المجال .

المادة (١٨)

على كل من رخص له بالاتجار في الاسمدة والمصلحات الزراعية ان يمسك سجلا مرقما ومختوما بخاتم الوزارة يقيد فيه حركة التداول ويجب الاحتفاظ بهذا السجل لمدة خمس سنوات من تاريخ اخر قيد وعلى المرخص له في الاتجار ان يعطي المشتري فاتورة يبين فيها اسم السماد او المصلحات الزراعية وكميته ونسب مكوناته السمادية وان يحتفظ بصورة منها وذلك لتقديمها عند الطلب .

المادة (١٩)شروط واجراءات استيراد الاسمدة والمصلحات الزراعية

لايجوز استيراد الاسمدة العضوية الا اذا كانت مصنعة ومعاملة حراريا سواء اكانت من اصل نباتي او حيواني او من تصنيع المخلفات النباتية والحيوانية الا بعد الحصول على ترخيص مسبق من الوزارة .

المادة (٢٠)

يقدم طلب الترخيص الى الادارة المختصة على النموذج المعد لذلك على ان يرفق به نشرة بما يأتي :

- (١) اسم الشركة المنتجة .
- (٢) الاسم العام والاسم التجاري .
- (٣) التركيب الكيماوي ونسب المواد الداخلة في التركيب .
- (٤) كيفية الاستخدام ومعدلات ومواعيد الاضافة للمحاصيل المختلفة .
- (٥) قابلية السماد للخلط والمزج مع المركبات الكيماوية الاخرى المستخدمة في الزراعة .
- (٦) اية معلومات اخرى يرى المنتج ضرورة اضافتها .

وعلى ان يرفق مع الطلب خمس عينات ممثلة في عبوات مناسبة الحجم في حدود كيلو جرام واحد للعيونة الواحدة مغلفة ومختومة بخاتم الشركة المنتجة او المستوردة وتمنح الموافقة على طلب الاستيراد للأنواع التي تمت الموافقة عليها وتسجيلها وتكون الموافقة صالحة لمدة سنة كاملة من تاريخ الحصول عليها مع جواز تجزئة الكمية المرخص باستيرادها على دفعات متتابعة خلال السنة .

المادة (٢١)

يلغى الترخيص بعد ستة اشهر من تاريخ اصداره اذا لم يتخذ المورد اي اجراء بشأن الاستيراد ويقدم طلب الترخيص الى الادارة المختصة بمدة لاتقل عن اسبوعين قبل شحن الارسالية من بلد المنشأ .

المادة (٢٢)

- على المستورد ان يقدم الترخيص الذي حصل عليه الى المحاجر الزراعية بميناء وصول الارسالية خلال مدة لاتزيد عن ثلاثة ايام من تاريخ ورودها وان يرفق به المستندات الاتية مصدقة حسب الاصول :
- (١) شهادة صحية زراعية صادرة عن الجهات المسؤولة وذلك في بلد المنشأ تفيد بأن الارسالية المبينة بفواتير الشحن خالية من بذور الحشائش والاعشاب الضارة ومن البكتيريا والفطريات والفيروسات والنيماطودا والآفات الحشرية والحيوانية الضارة .
 - (٢) شهادة تحليل مخبري توضح مكونات السماد بالارسالية المراد الافراج عنها .
 - (٣) اقرار كتابي من المستورد بقبول اجراء تخفيض سعر البيع في حالة مخالفة المواصفات نتيجة التحليل عما ورد بشهادة التسجيل . وذلك اذا كان الاستيراد لصالح الوزارات او الدوائر المحلية .

المادة (٢٣)

لايجوز للدوائر الجمركية الافراج عن الاسمدة والمصلحات الزراعية المستوردة الا بناء على موافقة من الوزارة بعد قيام الوزارة بفحص عينات الاسمدة للتأكد من خلوها من الامراض والآفات والمواد الضارة وبعد التثبت من صحة البيانات المدونة بالشهادة الزراعية الصحية وما يرفق بها من شهادات .

وفي حالة التثبت من عدم مطابقة الرسالة يلتزم المستورد بقرار الوزارة في شأن تخفيض السعر وفي حالة عدم قبوله ذلك عليه إعادة تصدير الرسالة على نفقته الخاصة دون ان يكون له الحق بالرجوع على الوزارة بأي تعويض .

المادة (٢٤)

يتم بالتنسيق بين الادارة المختصة والسلطة المختصة بالامارة المعنية في اتخاذ اجراءات الرقابة على المصانع المنتجة والشركات المستوردة للاسمدة والمصلحات الزراعية على ما يتم انتاجه والاتجار فيه وتداوله على النحو الاتي:
(١) تحليل عينات بصفة دورية من الاسمدة والمصلحات الزراعية بنفس اسلوب التحليل الذي يتبع بالنسبة للعينات المؤخوذة طبقا للمادة (٦) من هذا القرار.

(٢) تنفيذ الاشتراطات الصحية والوقائية والصناعية والمخزنية .

(٣) مراقبة اسعار البيع للارساليات التي لا تتطابق في مواصفاتها نتيجة التحليل مع المعلن عنها وتختتم بخاتم الوزارة (غير مطابقة) .

المادة (٢٥)

يحظر انتاج او تصنيع او تصدير او استيراد او تداول اي نوع من الاسمدة او المصلحات الزراعية بصفة دائمة او مؤقتة كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك والتي يصدر بها قرارات من الوزارة بناء على توصية الادارة المختصة بالتنسيق مع السلطة المختصة .

المادة (٢٦)

على الاشخاص القائمين حاليا في الدولة الذين يدخل نشاطهم او جزء منه في نطاق احكام القانون الاتحادي رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٢ المشار اليه ان يوفقوا اوضاعهم مع احكامه والقرارات المنفذة له خلال ستة شهور من تاريخ العمل به والا تعرضوا للجزاءات المنصوص عليها فيه .

المادة (٢٧)

على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالفه او يتعارض معه من قرارات سابقة وينشر في الجريدة الرسمية .

سميد الرقباني

وزير الزراعة والثروة السمكية